

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٣٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن إنشاء نقطة شرطة شباب المستقبل

تتبع مركز شرطة السادات بمديرية أمن المنوفية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٨٩ لسنة ١٩٩١ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن المنوفية

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

بجميع أجهزة الوزارة فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى الخطط الخمسية (٢٠٠١ - ٢٠٠٥) ضباط ، (١٩٩٩ - ٢٠٠٤) أفراد ،

(٢٠٠٣ - ٢٠٠٨) عاملين مدنيين ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٣٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٣/١١/١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن المنوفية نقطة شرطة بمسمى «نقطة شرطة شباب المستقبل» مقرها وحدات مشروع إسكان المستقبل بمدينة السادات وتتبع مركز شرطة السادات ، وتنهض بذات اختصاصاته بالنطاق الجغرافى المحدد لها ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية على النحو التالى :

* الحد البحرى : المحور المركزى أمام المنطقة السكنية رقم (٩) .

* الحد القبلى : شمال الطريق الإقليمى من شركة المنوفية للصلب إلى برج الإشارة .

* الحد الشرقى : نهاية المنطقة الصناعية الخامسة يسار الطريق الإقليمى المتجه لكفر داود .

* الحد الغربى : المناطق السكنية أرقام (٧ ، ٨ ، ١١) .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويلغى ما يخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/١١/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى